

President

السيد الاستاذ الدكتور / عبد العزيز حسانين نصوه

عميد كلية الهندسة

تحية طيبة وبعد ،

بمناسبة صدور القرار الوزارى رقم ( ٥٢٤١ ) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ، والقرار الوزارى رقم ( ٤٩١٠ ) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح عميد الهندسة ، ونظراً لخلو منصب عميد الكلية الموقرة اعتباراً من ٢٠١٨/١/١٥ .

فالرجو التكرم بالعلم والتفضل بالتتبّيه وإتخاذ اللازم نحو تعميم الإعلان المرفق على الأقسام العلمية بكليةكم الموقرة وإعلانه بلوحة الإعلانات بالكلية ونشره على الموقع الإلكتروني الخاص بكلية وموقع التواصل الاجتماعي للكلية ( فيس بوك - توينتر - ..... الخ ) إن وجدت حتى يحافظ الأساتذة العاملون على ما ورد فيه .

كما يرجى التفضل بالتتبّيه نحو حث السادة الزملاء الأساتذة من أعضاء هيئة التدريس العاملين على التقدم للترشح لمنصب العميد ، وذلك حتى تتسع قاعدة الاختيار أمام اللجنة ويتم ترشيح الأكفاء ، والأئسين ، والأجدار لشغل هذا المنصب الرفيع .

كما نحيط سيادتكم علماً بأنه سيتم نشر الأعلان على الموقع الرسمي لجامعة الإسكندرية تحقيقاً لذات الغرض .

مرفق طيه :-

١- صورة من القرار الوزارى رقم ( ٥٢٤١ ) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ .

٢- صورة من القرار الوزارى رقم رقم ( ٤٩١٠ ) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ .

٣- الجدول الزمني بإجراءات الترشح .

٤- صورة من إعلان عن شغل وظيفة عميد الكلية وشروط التقدم لها .

٥- النماذج التي يتبعن على المتقدم استيفاؤها وتقديمها للأمانة الفنية للجنة اختيار العمداء بمكتب رئيس الجامعة .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام وعظيم التقدير ،

رئيس الجامعة

الصادرة (٢٠١٧)

٢٠١٧/١١/٢٤  
أ.د عصام أحمد الكردى

الصادرة (٢٠١٧)

الصادرة (٢٠١٧)

الصادرة (٢٠١٧)

الصادرة (٢٠١٧)

A.O.F...000.13 Rev(1), ١٢/١٢/٢٠١٧



مختبر رئيس مجلس إدارة  
وارد ٧٣٩  
عدد المراقبات  
التاريخ: ٢٠١٤/٨/٢٧

قرار وزاري  
رقم ٤٩٦٠ بناريخ ٢٧/٨/٢٠١٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات  
بعد الإطلاع

- على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعده له،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تعديل أحكام قانون تنظيم الجامعات،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رئيس الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشيح،
- وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الإسكندرية.

قرار

(الأدلة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح عميد كلية الهندسة - جامعة الإسكندرية على النحو التالي :-

ممثل الجامعة في هضبة اللجنة :

رئيس الجامعة	أ.د/ عصام محمد الكريدي
الأستاذ المتفرغ بكلية زراعة سبايا باشا - عميد الكلية الأسبق	أ.د/ إبراهيم فتح الله رحاب
الأستاذ بكلية الهندسة - وزير الموارد المالية والرى الأسبق	أ.د/ حسام محمد مراد مغارى
الأستاذ المتفرغ بكلية الطب - نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة إحياطى المجتمع السماق	أ.د/ محمود على الخشن

أعضاء لجنة كلية الهندسة :

أساسى	أ.د/ أحمد حسن متولى الشريف
أساسى	أ.د/ محمد يحيى عبد الله المكي
احتياطي	أ.د/ محمد السيد سليمان ناجي
	(الأدلة الثانية)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التعليم العالى

وأتبخت العلمى

(أ.د. خالد عبد الغفار)

الدكتور خالد عبد الغفار

وزير التعليم العالى

صورة مبلغاً للسيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة

**جامعة الإسكندرية اعلان عن وظيفة عميد كلية الهندسة**

تعين جامعة الإسكندرية عن خلو منصب عميد كلية الهندسة اعتباراً من ١٥/١/٢٠١٨، ووفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقرار الوزاري رقم ٥٢٤١ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ والقرار الوزاري رقم (٤٩١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح عميد كلية الهندسة جامعة الإسكندرية، فعلى من يرغب التقدم للترشح لوظيفة عميد كلية الهندسة أن يكون مستوفياً للشروط التالية:-

- ١- أن يكون من الأساتذة العاملين بالكلية عند الترشح و لا يقبل ترشح المعار أو المنتدب نهائياً إلا بعد استلام العمل بالكلية.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم القوانين الخاصة أو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم الفاؤه قضائياً أو إدارياً أو تم سحبه من قبل السلطة المختصة.
- ٤- ألا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب.
- تقدم الأوراق للأمانة الفنية للجنة اختيار العمداء بادارة الجامعة ( بمكتب د/ رئيس الجامعة ) على أن يتقدم المرشح بعدد ( ٧ ) صوراً شخصية و المستندات التالية ( أصل + عدد ٦ صور ):-
  - ١- طلب ترشح ( موضحاً به الاسم رباعي - الوظيفة الحالية - العنوان - رقم السيفون - البريد الإلكتروني ).
  - ٢- صورة بطاقة الرقم القومي.
  - ٣- بيان بالحالة الوظيفية معتمداً من الجامعة موضحاً به ( الوظائف والمناصب الإدارية التي تقودها المرشح - الاعارات - الانتماءات - المهام العلمية - الأجزاء - المهام الرسمية / القومية التي كلف بها المتقدم لتمثل الدولة ، الجامعة ، الكلية ..... )
  - ٤- السيرة الذاتية وما يؤيدها من مستندات .
  - ٥- خطة العمل مبيناً بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير .
  - ٦- إقرار بعدم توقع عقوبة جنائية أو تأديبية ، وعدم تولى أي منصب حزبي في الحال أو المال خلال مدة تولى منصب العميد و أن جميع السفريات خارج البلاد خلال الخمس سنوات السابقة كانت طبقاً ل الصحيح قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولاحته التنفيذية وتعديلاته .
  - ٧- عرض تقديمي ( presentation ) على CD موضحاً به الخطة التنفيذية لخطة العمل الواردة في البند ( ٥ ) متضمنة الجدول الزمني للتنفيذ ومصادر التمويل .

**ملحوظة:**

تقدم الطلبات باسم السيد أ.د. رئيس الجامعة ، رئيس اللجنة المختصة بترشح السادة الأساتذة لشغل وظيفة عميد كلية الهندسة، وذلك اعتباراً من يوم السبت الموافق ٤/١١/٢٠١٧ وحتى يوم الخميس الموافق ٩/١١/٢٠١٧ وذلك من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثانية بعد الظهر بمقر الأمانة الفنية للجنة اختيار العمداء بمكتب رئيس الجامعة، علماً بأنه لن يلتقط إلى الطلبات التي ترد بعد الميعاد.

**رئيس الجامعة**

**رئيس لجنة اختيار العمداء**

٢٠١٧/١١/٢٠١٧

أ.د عصام أحمد الكردي

رقم:

A...F...0...0...1 Rev(١). ٢٠١٧/٩/٢٠١٧

- الأمير (ص)  
 - اللجنة (معتمد)  
 ( )  
 ١١٢٠  
 ٣٦٣



### قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠

بعنوان تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمخاولة  
وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المعاشرة

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات واللجنة التنسية ،
- وصلني قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات ،
- وعلى التقرير القدم من اللجنة الاستشارية القانونية بال مجلس الأعلى للجامعات ،
- وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ .

قرار

#### (المادة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، وتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء ينتوبي المجلس الأعلى للجامعات ترشيح أربعة منهم أساسين بالإضافة لعضو آخر احتياطي من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات والذي تستند إليه رئاسة اللجنة.

ويتوبي مجلس الجامعة المعنية اختيار الأعضاء الثلاثة البالغين الأساسين بالإضافة لرushing آخر احتياطي من بين المرشحين لشغل الوظيفة، على أن يكونوا من رموز الجامعة معن تقلدوا مناصب إدارية أو هامة ولهم خبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة ، وفي حالة الجامعات الناشئة حديثاً يجوز لجامعة اختيارهم من الجامعات الأخرى.

#### (المادة الثانية)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالي . وتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ينتوبي رئيس الجامعة اختيار ثلاثة منهم أساسين بالإضافة لعضو آخر احتياطي على أن يكون من بين الأعضاء الثلاثة الأساسين رئيس الجامعة أو أحد نوابه وفي هذه الحالة تستند إليه رئاسة اللجنة وفي حالة قيام مانع لديهم تستند رئاسة اللجنة لأحد

أمين



جمهوريّة مصر العربيّة

الجامعة  
العلميّة العالى  
الوزير

العمداء فالأحدث ويتولى مجلس الجامعة اختيار العضوين الآخرين الأساسيين باهتمافه إلى عضو آخر اختياراً على وذلك من بين شاهلي وظائف الأستاذة سواء في الكلية أو بـ مكليات الجامعة الأخرى في حالة عدم وجود أستاذة في الكلية، على أن يكون ذلك بالاقتراع السري.

ويراعي عند اختيار ممثلي الكلية أن يكونوا من رموز الكلية سواء من بين أعضاء مجلس الكلية أو من خارجه من ذوي الخبرة في التعليم الجامعي، ويمكن لمجلس الكلية اختيار أحد رموز العمل الجامعي سواء من مكليات أخرى داخل الجامعة أو من خارجها مع موافقة:

• إلا يكون أحد هم من ينوب مناصب إدارية بالجامعة أو أحد كلياتها ومعاهدها وقت الاختيار (مميد - وكيل).

• إلا يكون بين أحدهم وبين أحد المتقدمين لشغل المنصب صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أي نوع أو خصومة قضائية.

وتكون مدة العمادة ثلاث سنوات قابلة للتجدد.

#### (المادة الثالثة)

في حالة خلو الكلية أو المعهد من الأستاذة العاملين الرئيس الجامعة أن ينتدب مدة لا تجاوز مدة أحد الأستاذة المفترضين أو أحد الأستاذة من الكليات أو المعاهد الأخرى التابعة للجامعة أو أحد الأستاذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد.

#### (المادة الرابعة)

يشترط للترشح لوظيفتي رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد ما يلى:

(أ) أن يكون المتقدم للترشح من الأستاذة العاملين بإحدى الجامعات الحكومية على أن يكون قد امضى خمس سنوات في درجة الأستاذية من يرشب في الترشح لوظيفة رئيس الجامعة،  
وان يكون أستاذًا عاملاً بكلية أو المعهد حال الترشح لعمادة أي منها ولا يقبل ترشيح المصار أو القنصلية حكلياً إلا بعد استلام عمله بالكلية أو المعهد.

(ب) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرمة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(ج) لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي (إذا تم الشارة أو إذا لم يتم الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة).

(د) لا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وعليه مدة توليه المنصب.

الله

✓



جمهوريّة مصر العربيّة  
الوزير

(جامعة المذاهب)

لتحقيق الحجنة وما يليها

- (١) الإهانة من خلوا الوظيفة قبل نهاية المدة باربعة أشهر على الأقل وإهداد الجدول الزمني لمهمتها.

(٢) فتح باب التقدم وتلقي الأوراق لمدة أسبوع على الأقل على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمي من الجامعية المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يوحيها وحملة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه التعلوي وطرق الإصلاح ومقدرات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها حكماً يلتزم بتقديم سجل ما قطعه الجامعة من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقدم من الموقف المختص بما يفيد ساحة وتأريخ التقديم (تسليم أوراق الترشح لأمانة المجلس الأعلى للجامعات في حالة تقديم المكتب رئيس الجامعة).

(٣) شخص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفية للشروط القانونية للترشح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خالد ٤٨ ساعة وعلى اللجنة التي فيما يقتضى إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم القبول أو الطعن.

(٤) تفتقر اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المعايير المفضلة المرفقة بالقرار وترفع توصياتها إلى وزير التعليم العالي بالنسبة لرئيس الجامعة وإلى رئيس الجامعة بالنسبة للعميد توصلته لعرضها على السلطة المختصة فإذا تبين للوزير عدم توافق أي من الشروط أو المقومات المشار إليها في الوظيفة في المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى .

الملائكة المقدسة

يكون عمل لجان اختيار القيادات الجامعية والمعاهد المتضمن علىها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار سنة أكademie واحدة تنتهي في نهاية العام الأكاديمي ٢٠١٧/٢١.

卷之三



جمهوريّة مصر العربيّة

الوزير  
وزير التعليم العالي

## (المادة السابعة)

تشكل لجنة استشارية قانونية بالجامعة الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات والمستشار القانوني لوزير التعليم العالي ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانوني للجامعة المعنية بالأمر المعرض على اللجنة.

وتحتضر هذه اللجنة بشخص أية تظلمات تعرض عليها وتبدي في شأنها رأياً قانونياً وتلتقي أية استفسارات من أي من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ ، مكما تحتضر ما يحيله إليها وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للجامعات من موضوعات متعلقة بمحال عملها وتعرض توصياتها على المجلس الأعلى للجامعات.

## (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويتمل به اهتمام من اليوم التالي لتاريخ نشره ولغى القرار الوزاري رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠١٥ و وكل قرار يخالف أحكامه ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه بكل شفافية وصدقه .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ أشرف محمد الشافعي